

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION
COMPTABLE DES BUDGET

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

تعليمية رقم 16 مؤرخة في 07/06/2009

الموضوع : كفيات تقييد ناتج المؤونة المخصصة لإعادة ا لمواقع إلى حالتها الأصلية والمنشأة بموجب القانون المتعلق بالمحروقات.

المرجع : - القانون رقم 07.05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات ، لاسيما المادة 82 منه.

1- أحكام عامة

تلزم أحكام المادة 82 من القانون رقم 07.05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، المؤسسات المكلفة بالإستغلال في مجال المحروقات بتشكيل مؤونة مخصصة لإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية سنويا ، و إيداع مبلغها لدى الخزينة في حساب حجز.

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح كفيات تقييد ناتج هذه المؤونة

2- أحكام محاسبية

1-2/ تقييد ناتج المؤونة

للسماح بتقييد ناتج المؤونة السالفة الذكر يعاد تهيئة ، الحساب الخاص رقم

403.004 المعنون "إيداع في الخزينة بفوائد- حساب حجز" كالتالي:

- الحساب رقم 403.004 "حساب حجز"

- السطر 001 : مناجم

- السطر 002 : محروقات

يقسم سطر الحساب 403.004 إلى خانات مفتوحة فيما يخص كل مؤسسة مودعة. لا تظهر هذه الخانات كما هي في مدونة حسابات الخزينة وتسجل في المحاسبة الملحقة لأمناء الخزائن الولائية المعيّنين.

2-2/ إيداع مبلغ المؤونة في الخزينة

إن المؤسسات المعنية بهذه الإيداعات هي تلك التي تمارس نشاطات في مجال استغلال قنوات توصيل للمحروقات و إنشاء الملحقات بموجب المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه ، على أساس ترخيص تسلمه وزارة الطاقة والمناجم أو سلطة ضبط المحروقات.

يتم القيام بعمليات الإيداع في هذا الموضوع في صندوق أمين الخزينة للولاية موضع تعيين مكان الإستغلال محروقات على أساس ملف يشمل الوثائق التالية :

- نسخة من مقرر منح عقد الإلتزام للنقل تسلمها السلطة المؤهلة
- قانون المؤسسة يوضح فيه صفة المسير معتمد قانونا
- مرجع التشخيص الجبائي
- تصريح بدفع المؤونة ، فيما يخص سنة مالية معروفة تقوم المؤسسة المودعة بإعدادها.

يترتب عن إيداع المؤونة تسليم وصل دفع من طرف أمين الخزينة المعني يوضح فيه الطرف الدافع ، المبلغ المودع وكذا السنة المالية التي ينسب إليها دفع المؤونة.

الطرف المودع ملزم بالدفع في حساب الحجز المبلغ السنوي للمؤونة عبر أربع دفعات، قبل اليوم الخامس عشر من بداية الثلاثي كأخر أجل.

2-3/ سحب المؤونة

يكون سحب المبالغ الضرورية لإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية في بداية كل سنة مالية بتاريخ أقصاه 25 جانفي من تلك السنة المالية وذلك بطلب من المؤسسة المعنية بعد موافقة سلطة ضبط المحروقات .

يجسد هذا الإتفاق من خلال وثيقة تعدها الهيئات المؤهلة السالفة الذكر ، يوضح فيها المؤسسة المعنية والمبلغ الذي سيتم سحبه والذي يجب أن يناسب ذلك المحدد في مخطط التسيير البيئي لإجراء أشغال إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية المنصوص عليها لهذه السنة المالية.

يتكون الملف الواجب تقديمه من طرف المؤسسة إلى أمين خزينة الولاية من طلب تحرره المؤسسة ومن الموافقة المذكورة آنفا.

3- أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة عمليات الإيداع التي يتم القيام بها في إطار هذه التعليمات ، يرسل
أمناء الخزائن شهريا إلى المديرية العامة للخزينة حالة مفصلة للحساب رقم 403.004
بالنسبة لكل مؤسسة .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام التعليمات هذه.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات.
الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولاية

للإعلام :

- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- مفتشية المصالح المحاسبية
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للميزانية
- وزارة الطاقة والمناجم
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديرية الجهوية للخزينة
- الخزينة المركزية
- الخزينة الرئيسية